

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(212) - ثانياً : تعيين الأمناء والأكفّاء في مراكز الدولة: يجب على الحاكم الإسلامي أن يعيّن الأمناء والأكفّاء في مراكز الدولة وخصوصاً المراكز الحساسة ذات التأثير في سير الأحداث، من أجل ضمان مسيرة الحكومة في تطبيق القوانين والتشريعات، وفي معرض الحديث عن واجبات الحاكم جعل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم هذا الواجب من ضمنها فقال: (... وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم...) (1). والإسلام ينظر إلى المركز الحكومي بأنه وسيلة لأداء الواجب والتكليف الشرعي فلا يناله إلاّ الأمناء، ولذا كان الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم لا يولّي من كان حريصاً على الوصول إلى أحد مراكز الحكومة، وكان يقول: (إنّما وأنا لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه) (2). والمراكز الحكومية أمانة كما وصفها صلّى الله عليه وآله وسلم: (... إنّها أمانة وإنّها يوم القيامة خزي وندامة إلاّ من أخذها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها) (3). وكان صلّى الله عليه وآله وسلم يحذّر من إسناد المناصب الحكومية إلى الأقارب لمجرّد أنّهم أقارب للحاكم دون النظر إلى الأمانة والكفاءة، فكان يقول: (من ولي ذا قرابة محاباة وهو يجد خيراً منه لم يجد راحة الجنّة) (4). وفي عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الاشتهر حينما ولاّه مصر، حدّد له أسلوب اختيار العمّال على الأعمال: 1- كنز العمّال 6: 47، الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985 م ط 5. 2- صحيح مسلم 3: 1456. 3- صحيح مسلم 3: 1457. 4- كنز العمال 6: 39.